



Distr.: General
2 June 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة
كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند X من جدول الأعمال المؤقت

اقتراح مقدم من غرينادا لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

مذكرة من الأمانة

- ١- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول". وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو أن "تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في هذه الاتفاقية والموقعين عليها، وإلى الوديع للعلم".
- ٢- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أنه "يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول". وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو على أن: "تُعتمد المرفقات بهذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يُعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وترسل الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح لمرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع، للعلم".

- ٣- ووفقاً لهذه الأحكام، أحالت غرينادا إلى الأمانة، برسالة مؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، نص اقتراح لإدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو. وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٠ وبالفقرة ٣ من المادة ٢١ من بروتوكول كيوتو، أرسلت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ تتضمن هذا النص إلى جميع مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. ووفقاً للأحكام نفسها، سترسل الأمانة كذلك التعديل المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها وإلى الوديع، للعلم.
- ٤- ويُدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا الاقتراح في دورته السادسة.

رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من غرينادا إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقترح فيها إدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو

السيد إيفو دي بوير

الأمين التنفيذي

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

السيد الأمين التنفيذي

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدمت غرينادا، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، إلى الأمانة اقتراحاً من تحالف الدول الجزرية الصغيرة لبقاء بروتوكول كيوتو ولبروتوكول لكوبنهاغن من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، كمساهمة في أعمال الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

وقد ورد الاقتراح في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/Misc.8، وتضمن 'بروتوكولاً' مقترحاً لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ' ومجموعة من التعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو.

وأرجو أن تتفضل الأمانة بإرسال 'البروتوكول المقترح لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ' المرفق بهذه الرسالة إلى الأطراف، عملاً بالمادة ١٧ من الاتفاقية الإطارية ليتسنى اعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

وبالإضافة إلى ذلك، أرجو من الأمانة التفضل بإرسال 'التعديلات المقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو' المرفقة إلى الأطراف، عملاً بالمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو، ليتسنى اعتمادها في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

وتود غرينادا أن تُعرب، باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، عن تقديرها للأمانة لمساعدتها في إرسال هذه النصوص إلى الأطراف في الاتفاقية الإطارية وبروتوكول كيوتو.

(التوقيع)

السفيرة دسيما وليمز

رئيسة تحالف الدول الجزرية الصغيرة

السفيرة والممثلة الدائمة لغرينادا لدى الأمم المتحدة

تعديلات مقترح إدخالها على بروتوكول كيوتو

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول:

المادة ٣، الفقرة ١ مكرراً - تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الكميات المخصصة لها، المحسوبة طبقاً للالتزامات الكمية بتحديد وخفض الانبعاثات الواردة في المرفق باء وفقاً لأحكام هذه المادة، بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من هذه الغازات [بنسبة ٣٣] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، سعياً لتحقيق هدف خفض الانبعاثات الإجمالية من هذه الغازات بنسبة لا تقل عن [٤٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠.

تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ٧ من المادة ٣ من البروتوكول:

المادة ٣، الفقرة ٧ مكرراً - في الفترة الثانية للالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات وخفضها، الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧، تكون الكمية المخصصة لكل طرف مدرج في المرفق الأول معادلة للنسبة المئوية التي قيّدت له في المرفق باء إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاته البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف في عام ١٩٩٠، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة ٥ أعلاه، مضروبة في خمسة.

تُضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٩ من المادة ٣ من البروتوكول:

الفقرة ٩ مكرراً - يبدأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول النظر في الالتزامات الإضافية قبل نهاية أي فترة التزام بسبع سنوات على الأقل.

تُضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول:

الفقرة ٥ مكرراً - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن تُستخدم نسبة من العائدات المتأتية من أنشطة المشاريع التي أُقرت والمنشأة بموجب هذه المادة في تغطية المصروفات الإدارية وفي مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف.

يُعاد ترقيم الفقرة الواردة في المادة ١٧ باعتبارها الفقرة ١ وتُدرج فقرة ٢ في المادة ١٧:

٢- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن تُستخدم نسبة من العائدات المتأتية من إصدار وحدات الكميات المخصصة في تغطية المصروفات الإدارية وفي مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ في تغطية تكاليف التكيف.

يُعاد ترقيم الفقرة ١ من المادة ١٨ وتُدرج فقرة ٢ في المادة ١٨:

٢- وفقاً للفقرة ١ أعلاه، تنطبق الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو والمعتمدة بموجب المقرر ٢٧/م أ-١ الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

تُضاف الفقرة التالية بعد المادة ١٥ من البروتوكول باعتبارها المادة ١٥ مكرراً.

دون المساس بالمركز القانوني والحصانات التي يمنحها بروتوكول المقر المُبرم مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لأمانة الاتفاقية وموظفيها، أو لطرف أو أطراف، أو لأشخاص أو مسؤولين أو ممثلين للأعضاء، ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في مسألة حصانات الأشخاص العاملين في الهيئات المنشأة بموجب هذا البروتوكول.

يستعاض عن المرفق ألف بما يلي:

المرفق ألف

غازات الدفيئة

- ثاني أكسيد الكربون (CO₂)
- الميثان (CH₄)
- أكسيد النيتروز (N₂O)
- مركبات الهيدروفلورو كربون (HFCs)
- مركبات الكربون المشبع بالفلور (PFCs)
- المركبات المشبعة بالفلور
- سداسي فلوريد الكبريت (SF₆)
- ثلاثي فلوريد النيتروجين (NF₃)
- مركبات الهيدروفلورو إيثير/مركبات الإيثير المفلور (HFEs)
- مركبات البولي إيثير المشبع بالفلور (PFPMIE)
- ثلاثي فلوريد الميثيل خماسي فلوريد الكبريت (SF₅CF₃)

القطاعات/فئات المصادر

الطاقة

- احتراق الوقود
- صناعات الطاقة
- الصناعات التحويلية والبناء
- النقل
- قطاعات أخرى
- مصادر أخرى

الانبعاثات المتسربة من الوقود

- الوقود الصلب
- النفط والغاز الطبيعي
- انبعاثات أخرى

العمليات الصناعية

- المنتجات المعدنية

الصناعة الكيماوية

إنتاج الفلزات

عمليات إنتاج أخرى

إنتاج الهالوكربونات وسداسي فلوريد الكبريت

استهلاك الهالوكربونات وسداسي فلوريد الكبريت

عمليات أخرى

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمير المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسافانا

الإحراق الموقعي للنفايات الزراعية

مصادر أخرى

النفايات

يستعاض عن المرفق باء بما يلي:

المرفق باء

الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠١٢-٢٠٠٨)	الالتزام الكمي بخفض الانبعاثات (٢٠١٧-٢٠١٣)	الطرف
(نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	
١٠٠		الاتحاد الروسي*
٩٢		إسبانيا
١٠٨		أستراليا
٩٢		إستونيا*
٩٢		ألمانيا
١٠٠		أوكرانيا*
٩٢		آيرلندا
١١٠		آيسلندا
٩٢		إيطاليا
٩٢		البرتغال
٩٢		بلجيكا
٩٢		بلغاريا*
٩٤		بولندا*
		بيلاروس ⁺
٩٢		الجمهورية التشيكية*
٩٢		الدانمرك
٩٢		رومانيا*
٩٢		سلوفاكيا*
٩٢		سلوفينيا*
٩٢		السويد
٩٢		سويسرا
٩٢		فرنسا
٩٢		فنلندا
		كازاخستان ^٨
٩٥		كرواتيا*
٩٤		كندا
٩٢		لاتفيا*
٩٢		لكسمبرغ
٩٢		ليتوانيا*
٩٢		ليختنشتاين
		مالطة [±]

الالتزام الكمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها (٢٠٠٨-٢٠١٢)	الالتزام الكمي بخفض الانبعاثات (٢٠١٣-٢٠١٧)	الطرف
(نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	(نسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
٩٢		وآيرلندا الشمالية
٩٢		موناكو
١٠١		النرويج
٩٢		النمسا
١٠٠		نيوزيلندا
٩٤		هنغاريا*
٩٢		هولندا
٩٣		الولايات المتحدة الأمريكية
٩٤		اليابان
٩٢		اليونان
		* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق.
		+ بلدان اقترحت تعديلاً لبروتوكول كيوتو لم يبدأ نفاذه بعد.
		^ بلد سيطلب إدخال تعديل على المرفق بآ لبروتوكول كيوتو بحيث يشمل هدفاً لمستويات الانبعاثات.
		± بلد يجري النظر في انضمامه إلى المرفق الأول.